

من سنن الوضوء تخليل الأصابع

قوله: [وتخليل الأصابع] ل الحديث لقيط المقدم، الشرح: أي قوله -صلى الله عليه وسلم- للقيط بن صبرة { وخلل بين الأصابع } أي أصابع اليدين والرجلين، وتخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضهما في بعض، وأما الرجلان فقيل يخللهما بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرجل اليسرى يبدأ بإبهامها إلى الخنصر لأجل التيامن؛ لأن يمين الرجل اليمنى الخنصر، ويمين الرجل اليسرى الإبهام، وهذه الصفة استحسنها العلماء وقالوا بأنها سنة ولكن لا دليل عليها، بل كيفما خلل أصابع رجليه جاز وإن فعل الصفة السابقة فلا حرج، بشرط أن لا يعتقد أنها سنة، بل يجعلها من باب الاستحسان.